

## لجنة تتبع البرنامج الإستعجالي 2012-2009 لجامعة القاضي عياض

### النظام الداخلي للجنة

وضع هذا النظام الداخلي طبقا لمقتضيات القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي وبناء على توصيات البرنامج الإستعجالي واندسجاما مع مخطط تطوير الجامعة وبناء على اقتراح رئيس الجامعة الذي وافق عليه مجلس التدبير في اجتماع 8 شتنبر 2009 القاضي بتكوين لجنة وظيفية مؤقتة مكلفة بدور استشاري واقتراحي لتتبع تفعيل مقتضيات البرنامج الإستعجالي 2012-2009 الخاص بجامعة القاضي عياض.

## الباب الأول : التعريف والأهداف

### الفصل 1 :

يتضمن هذا النظام مقتضيات تنظم أعمال وسير لجنة تتبع البرنامج الإستعجالي 2009-2012 الخاص بجامعة القاضي عياض.

### الفصل 2 : الأهداف

يهدف هذا النظام إلى تحديد كيفية تركبة اللجنة ومهامها و سير اجتماعاتها وطريقة اشتغالها واعتماد مقترحاتها.

## الباب الثاني : أعضاء اللجنة

### الفصل 3 : أعضاء لجنة تتبع البرنامج الإستعجالي

: تتكون اللجنة من الأعضاء التاليين :

- رئيس الجامعة، رئيسا للجنة.
- نائب رئيس الجامعة المكلف بالبحث العلمي والتعاون.
- نائب رئيس الجامعة المكلف بالشؤون الأكاديمية والثقافية والتواصل.
- الكاتب العام للجامعة.
- سبعة خبراء أساتذة بالجامعة يعينون من بين الأساتذة الملمين بالبرنامج الإستعجالي، يعينهم رئيس الجامعة.

### الفصل 4 : فقدان العضوية

: يفقد العضوية كل من :

- فقد صفته بجامعة القاضي عياض.
  - أخل بمقتضيات هذا النظام الداخلي.
- ويتم التعويض طبقا لمقتضيات الفصل 3

### الفصل 5 : كتابة اللجنة

تحدث كتابة اللجنة مكونة من موظفين بالجامعة تسند إليها مهام كتابة اللجنة فيما يخص مستندات البرنامج ومحاضر اللجنة وكل الوثائق الإدارية المتعلقة بأشغال اللجنة.

### الفصل 6 : الاستشارة

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص لحضور اجتماع اللجنة حسب النقط المدرجة في جدول أعمالها وكلما دعت الضرورة لذلك.

## الباب الثالث : اختصاصات ومهام لجنة تتبع البرنامج.

### الفصل 7 : اختصاصات اللجنة

تتكلف اللجنة بما يلي:

- تتبع مدى تقدم مختلف عمليات البرنامج الإستعجالي 2009-2012 بجامعة القاضي عياض.
- تتبع مختلف مراحل إنجاز البرنامج وأهدافه.
- ابداء الرأي في الدراسات التقنية المنجزة لتفعيل مقتضيات البرنامج.
- إعداد تقارير دورية تخص تقييم تفعيل البرنامج بالجامعة وكذا تطور مؤشرات البرنامج والأهداف المسطرة.

### الفصل 8 : دور اللجنة

تقدم المقترحات المتعلقة بالبرنامج لرئيس الجامعة الذي يعرضها على أنظار اللجنة للمناقشة وإبداء الرأي.

## الباب الرابع : اجتماعات اللجنة

### الفصل 9 : استدعاء اللجنة

تعد اللجنة اجتماعات كلما دعت الضرورة لذلك. وتعد الاجتماعات بدعوة من رئيس الجامعة الذي يحدد جدول أعمالها.

### الفصل 10 : سير اجتماعات اللجنة

يرأس اجتماعات اللجنة رئيس الجامعة أو من ينوب عنه.

### الفصل 11 : مقرر اللجنة

تنتدب اللجنة في أول اجتماع لها، مقرا يكلف بتحرير محاضرها وجمع كل الوثائق المتداولة في اجتماعات اللجنة.

### الفصل 12 : مداولات اللجنة

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية مداولاتها. كما أن كل الوثائق المتداولة داخل اللجنة تعتبر سرية ولا يمكن نشرها. وتعتمد المقترحات بالتراضي.

## الباب الخامس : اللجان المنبثقة عن اللجنة

### الفصل 13 : اللجان المنبثقة

يمكن خلق لجان منبثقة موضوعاتية حسب الحاجة. وتقدم اللجان المنبثقة تقاريرها لرئيس الجامعة الذي يعرضها على لجنة التتبع. كل الوثائق التي تعدها اللجان المنبثقة سرية لا يمكن تداولها أو نشرها.

## الباب السادس : مقتضيات عامة

### الفصل 14 : أدبيات العمل داخل اللجنة

: تحقيقا للمصلحة العامة، ينبغي على الأعضاء الالتزام بما يلي

- المواظبة على حضور اجتماعات اللجنة.
- التحلي بمبادئ التجرد والحياد والنزاهة والسرية عند دراسة أي موضوع.
- المساهمة الإيجابية في أشغال اللجنة.
- الالتزام واحترام المقترحات المعتمدة من طرف اللجنة .
- احترام الرأي الآخر واحترام أدبيات الحوار والنقاش داخل اللجنة.
- الالتزام بإنجاز المهام الموكولة للأعضاء في الآجال المحددة.
- عدم التشهير بأعضاء اللجنة.

### الفصل 15 : المصادقة على النظام الداخلي

يصبح هذا النظام ساري المفعول بعد مصادقة اللجنة عليه

صودق عليه في اجتماع اللجنة  
يوم الجمعة 25 شتنبر 2009.